اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل
الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقرا وامثالهم
واما اذا ادعى الصرف الى وظايف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظايف
لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشية اخي
زاده قلت وقدمنا في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المص واقره ابنه
فليحفظ وسوا كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا
ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت
وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه
بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض
فلا يصدق وكالة وهو الحيه قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق
نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في
حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجيه فيتامل عند الفتوى فروع
اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت
احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص
استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية على الذهاب والمجي
لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن
لانه اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثورا فاعاد عليه الا [illegible]
لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا اخرج فالبنا
للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى والبنا للمستعير لان الاعارة
تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط
الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجر الارض سنين معلومة
ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطا اصلحه
ان علم رضى صاحبه قلت ولا ياثم بتركه الا في القران لان اصلاحه
واجب بخط مناسب في الوهبانية وسئل اي اصلاح مستعير
يجوز اذا مولاه لا يناقش واي معير ليس يملك اخذ ما اعاره وفي غير الرهن
التمويه وهل واهب لابن يجوز رجوعه وهل مودع ماضيع المال يحسد

كتاب

كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر هو لغة التفضل على الغير
ولو بغير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لا ان عدم العوض
شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت
لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة
وحسن ثنا واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المومن ان يعلم ولده الجود
والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل
خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال عليه الصلاة والسلام
تهادوا تحابوا وشرايط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك
فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا وشرايط صحتها في الموهوب بان يكون
مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها هو الايجاب
والقبول كما سيجي وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم
فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرط صحت
ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه صح الابرا وبطل الشرط خلاصة
وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه
تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا
الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية
لرقبتها واطعام لغلتها بحر والاضافة الى ما يعبر به
عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك
بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون
قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا الشي وحملتك على
هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري
لك هبة او عمري تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان
الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه
فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة
بل تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبا عن تملك
الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر باسم ابني
الاقرب الصحة وتصح بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق
الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف انه يهب
عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)